

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣١١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٩١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/طالب إعادة المحاكمة/
وكيله المحامي/
المميز عليهم/المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم/١-

-٢

-٣

ادعى طالب إعادة المحاكمة بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الدورة انه سبق وان أصدرت ذات المحكمة حكمها المرقم (٢٠١٨/ب/٥٢١) في ٢٠٢٤/٨/١ والذي قضى بمنع معارضته للمطلوب إعادة المحاكمة ضدهم في منفعة العقار المرقم ، وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا طلب دعوة المطلوب إعادة المحاكمة ضدهم للمرافعة والحكم بإبطال الحكم المذكور أعلاه وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٤/إعادة محاكمة/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً برد دعوى طالب إعادة المحاكمة وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من ادلة الدعوى والتحقيقات القضائية الجارية من قبل محكمة الموضوع عدم توفر أي سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية في طلب إعادة المحاكمة للحكم البدائي المرقم (٢٠١٨/ب/٥٢١) الصادر في (٢٠٢٤/٨/١) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

